غدت بعظيم الحقي بالملك وفي رواية لم عذت بمعاذ بفتح الميم
اي بالذي يستعاذ به وهو الله قال ابن الملقن يفهم منه
انه يحرم عليه نكاح كل امراة كرهت صحبته وبحث فيه
شيخنا بجواز انه لما فهم كراهتها له لم يرد ابقاها وان جاز
وفيه نظر وقد زاد في الانموذج ويحرم عليه مؤبدا فراجع
الجهني ومنها نكاح الكتابية ولو ذمية لان ازواجه
امهات المومنين ولا يجوز ان تكون الكافرة امهم ولزوجاته
له في الاخرة لحديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الجنة
ومعه في درجته في الجنة لقوله سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصححه والجنة
حرام على الكافرين ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم
كافرة قالوا ولو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له اي لو
فرض ذلك والا فلم يتفق له صلى الله عليه وسلم نكاح كتابية
ومنها نكاح الامة المسلمة لانه مقيد بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وفيه
رق الولد ومنصبه منزه عنه وقال البلقيني لا يتصور
في حقه قط اضطرار الى نكاحها بل لو عشقها امة وجب
على مالكها بذلها له هبة قياسا على الطعام ولو قدر
نكاحه امة كان ولده منها حرا على الصحيح وان قلنا بالمشهور
من جري الرق على العرب ولا تلزمه قيمته لتعذر الرق
قاله القاضي حسين بخلاف ولد المغرور بحرية امة
لفوات الرق بظنه وهنا يتعذر الرق كما قاله القاضي حسين
وقال ابو عاصم تلزمه نقله الحجازي وايد الموافق
الاول بقول امام الحرمين لو قدر نكاح غرور في حقه لم
تلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا
فمع الجهل به اولى قال ابن الرفعة وفي تصوير ذلك
في حقه نظر ولا يشترط في حقه حينئذ اي حين قدرنا
نكاحه امة خوف العنت اذ لا يتصور منه لعصمته ولا فقد
الطول زاد الانموذج وله الزيادة على واحدة اي بخلاف
امته فلا يزيدون على امة واحدة واذا خيف العنت
وفقد الطول واما التسري بالامة الكتابية فالاصح
حله لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة
القرظية على الاكثر وقيل النضرية قبل ان تسلم
لا يرد انه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة لانه
جزء علة والحكم ينتفي بانتفائه بخلاف المعلل بعلتين

فيبقى

١٩٢

فيبقى ما يفيت احلاهما والسرية ليست ام المومنين وقال
بعض لان القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه
يلزم فيه ان تكون الزوجة ام المومنين بخلاف الملك فيهما
وعلى هذا فهل يجب عليه تخييرها بين ان تسلم
فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان
احدهما نعم لتكون من زوجاته في الاخرة والثاني لا لانه لما
عرض على ريحانة الاسلام قالت الا اليهودية لم يزلها
عن ملكه واقام على الاستمتاع بها والله اعلم بانها
ستسلم بعد او ان تمتعه بها يكون سببا لاسلامها فيبطل
ذلك له وقد اسلمت بعد وكان يطوها بالملك جزم به
ابن اسحاق وقيل اعتقها وتزوجها وبه جزم الواقدي
وماتت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع ودفنت بالبقيع
هذا وظاهر جوابه من استمتاعه بها قبل ان تسلم مخالف
لقول ابن اسحاق في سباها صلى الله عليه وسلم فابت الا
اليهودية فعزلها ووجد في نفسه فبينما هو مع اصحابه
اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة بن سعيد
يبشرني باسلام ريحانة فبشره فسره ذلك وعرض عليها
ان يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت
يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو اخف علي وعليك
فتركها واصطفاها لنفسه وكذا ذكر الواقدي وابن سعد
انه صلى الله عليه وسلم عزلها ثم ارسلها الى بيت ام المنذر
بنت قيس فدخل عليها قالت فاختبات منه حياء فدعاني
فاجلسني بين يديه فخيرني فاخترت الله ورسوله
قال في الانموذج وكان اذا خطب امراة فرد لم يعد كما
في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا
على امساك كارهته ولما من تعرض له وشنع عليه شارحه
فقال هذا لا دلالة فيه على الخصوصية بوجه فان اثباتها
من قبيل الرجم بالغيب وهذا على عادته في تحامله
عليه اذ لم يثبت له خصوصية وانما ابدى احتمالا في مروي
مع القياس كما ترى فاذا لم يفهم على اصل الاحتمال الذي
فماذا يكون معناه ومنها تحريم الاغارة على قوم يريد
غزوهم اذا سمع التكبير اي الاذان لخبر الصحيحين
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز
حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع
اذانا اغار عليهم كما ذكره ابن سبع في الخصايص والقت

Copyright © King Saud University